

وعلى مسوغات التعمين المقدمة من المندوبين المساعدين الواردة  
أسمائهم بهذا القرار ؛

وعلى نتائج الكشف الطبي عليهم ، وقرارات السيد وزير الحربية  
بتأجيل تجنيد بعضهم ، وموافقة إدارة المباحث العامة على تعيينهم ؛

وعلى ميزانية مجلس الدولة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، وموافقة المجلس الخاص للشئون  
الإدارية بمجلسه المنعقدة في ١٥/٩/١٩٥٨ على ترشيح تسعة من الحاصلين  
على درجة ممتاز وجيد جدا في ليسانس الحقوق لهذا العام ، للتعيين  
في وظائف المندوبين المساعدين بحسب ترتيب تخرجهم ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية في ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٨  
بتعيين مندوبين بالمجلس ؛

### قرر :

مادة ١ - يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من الأساندة :

سامي محمد قنديل ، سكرتير الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى  
والتشريع من الدرجة الخامسة الإدارية والحاصل على ليسانس الحقوق  
سنة ١٩٥٠ وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر  
سنة ١٩٥٨

عبد الحميد سمير أباطة ، سكرتير اللجنة الأولى للفتوى والتشريع من الدرجة  
الخامسة الإدارية - والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ وعلى دبلوم  
معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر سنة ١٩٥٨

أبو زيد محمود رضوان مصطفى ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس  
الحقوق سنة ١٩٥٦ - وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٥٧ - وعلى دبلوم  
القانون الخاص سنة ١٩٥٨

كمال عبد الحليم موسى ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس الحقوق  
سنة ١٩٥٦ - وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر سنة ١٩٥٨  
جوده محمد أبو زيد ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس الحقوق  
سنة ١٩٥٦ - وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر سنة ١٩٥٨

وذلك اعتبارا من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ تاريخ موافقة المجلس الخاص  
للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

مادة ٢ - يلحق بوظيفة مندوب مساجد بمجلس الدولة كل من الأساندة :

( ١ ) محمد أحمد مدبولي الزاز .

( ٢ ) بهام محمد محمد عطا الله .

( ٣ ) عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز ، الموظف من الدرجة الثامنة  
الكتابية بالنيابة الإدارية .

( ٤ ) حسام محمد عيسى مطايرد .

( ٥ ) عبد المنعم رفاعي عمارة .

( ٦ ) علي حسن علي بيومي ، الموظف من الدرجة الثامنة الفنية بالهيئة  
العامة لشئون السكك الحديدية .

( ٧ ) عبد اللطيف محمد عبد اللطيف الخطيب ، "مجنّد" والموظف  
السابق بوزارة الزراعة .

( ٨ ) صلاح الدين أبو المعاطي نصير .

( ٩ ) فاروق فهمي محمد ضيف .

الحاصلين على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٨ بدرجة جيد جدا وذلك اعتبارا  
من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، وعلى أن يمنح كل منهم مرتبة اعتبارا من تاريخ  
تسلمه العمل بالمجلس .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الوسام التذكاري لقيام الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن شروط خدمة وترقية الضباط ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن ضم وزراء الى عضوية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين السيد وزير التربية والتعليم المركزى رئيسا لهذا المجلس ؛

قرر :

ماد ١ - يضم الى عضوية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية المادة :

- (١) وزير الثقافة والإرشاد القومى المركزى .
- (٢) وزير التربية والتعليم التنفيذى بالإقليم الجنوبى .
- (٣) وزير التربية والتعليم التنفيذى بالإقليم الشمالى .
- (٤) وزير الثقافة والإرشاد القومى التنفيذى بالإقليم الجنوبى .
- (٥) وزير الثقافة والإرشاد القومى التنفيذى بالإقليم الشمالى .

قرر :

مادة ١ - يمنح الوسام التذكارى لقيام الجمهورية العربية المتحدة لجميع رجال القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم إعلان الوحدة ( اول فبراير سنة ١٩٥٨ ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعيين رئيس للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣٦ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد وزير التربية والتعليم المركزى رئيسا للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر